

بمقتضى أمر حكومي عدد 876 لسنة 2016 مؤرخ في 14 جويلية 2016.

أبقي السيد محمد بن صالح، متفقد مركزي للشغل، بحالة مباشرة لمدة سنة، ابتداء من أول جويلية 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 877 لسنة 2016 مؤرخ في 14 جويلية 2016.

منح السيد أنس عزيز، طبيب عام رئيس بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2016.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2016 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضى بتاريخ 15 جوان 2016 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 15 جويلية 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 20 و 23 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 المؤرخ في 7 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسمين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسمين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 و 23 ديسمبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 50 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة الحضور

منحة الحضور : تسند لكافة العمال منحة الحضور حدد مقدارها ب 5,080 د في الشهر وتتضمن المنحة "النصف يومية" المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965.

الفصل 52 (جديد) : منحة النقل

تسند لكافة العمال، علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري ب 55 دينارا غير أنه إذا فاقت مدة الغيابات

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقا للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبي والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 15 جوان 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بوشماوي	حسين العباسي
رئيس الغرفة الوطنية للمسابك والتعدين والبناءات الميكانيكية	الكاآب العام للجامعة العامة للمعادن والكهرباء والإلكترونيك
سفيان بو حنك	الطاهر البرباري

خمسة أيام في الشهر، فإنه يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة وذلك عن كل يوم غياب.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

ويتمتع العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدولي الأجر المعمول بهما في تاريخ أول سبتمبر 2015، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناآجة عن تطبيق جدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية :

فقرة أولى :

للتشجيع على المواضية يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية :

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

جدول الأجور عدد 1
العمال الخاصون بالشهر
يقع الصل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الاتفاقية المشتركة القطاعية
المسايك والتعدين والبناءات المعدنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الوظيفية الفعلية	الصف
+32	32-29	29-26	26-23	23-20	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0		
417.624	416.324	415.024	413.724	412.424	411.124	409.824	408.524	407.224	405.924	404.624	400.824	399.524	398.224	1/1	1/1
422.387	420.787	419.187	417.587	415.987	414.387	412.787	411.187	409.587	407.987	406.387	404.787	400.687	399.087	1/ب	
449.242	447.342	445.442	443.542	441.642	439.742	437.842	435.942	434.042	432.142	430.242	428.342	426.442	424.542	2	
479.023	476.923	474.823	472.723	470.623	468.523	466.423	464.323	462.223	460.123	458.023	455.923	453.823	451.723	3	
497.355	495.055	492.755	490.455	488.155	485.855	481.055	478.755	476.455	474.155	471.855	469.555	467.255	464.954	4	
533.187	530.487	527.787	525.087	522.387	519.687	516.987	514.287	511.587	506.387	503.687	500.987	498.287	495.587	5	
592.329	589.029	585.729	582.429	579.129	575.829	570.029	566.729	563.429	560.129	556.829	553.529	550.229	546.929	6	
620.390	616.790	613.190	609.590	605.990	602.390	598.790	595.190	589.090	585.490	581.890	578.290	574.690	571.090	7	
670.455	666.555	662.655	658.755	654.855	650.955	647.055	643.155	639.255	635.355	628.955	625.055	621.155	617.255	8	
691.827	685.227	678.627	672.027	665.427	661.327	657.227	653.127	649.027	644.927	640.827	634.227	630.127	626.027	9	
709.075	704.775	700.475	696.175	691.875	685.075	680.775	676.475	672.175	667.875	663.575	659.275	652.475	648.175	10	أعوان
722.893	718.393	713.893	709.393	704.893	700.393	695.893	688.893	684.393	679.893	675.393	670.893	666.393	659.393	11	التسيير
756.513	751.613	746.713	741.813	736.913	732.013	727.113	722.213	714.813	709.913	705.013	700.113	695.213	690.313	12	
787.594	782.394	777.194	771.994	766.794	761.594	756.394	751.194	745.994	740.794	733.094	727.894	722.694	717.494	13	
824.583	818.883	813.183	807.483	801.783	796.083	790.383	784.683	778.983	773.283	767.583	761.883	753.683	747.983	14	
918.042	911.742	905.442	899.142	892.842	886.542	880.242	873.942	867.642	861.342	855.042	848.742	842.442	836.141	15	مستخدمو
957.332	950.532	943.732	936.932	930.132	923.332	916.532	909.732	902.932	896.132	889.332	882.532	875.732	868.931	16	الإدارة
1042.975	1034.875	1026.775	1018.675	1010.575	1002.475	994.375	986.275	978.175	970.075	961.975	953.875	945.775	937.675	17	
1144.600	1134.900	1125.200	1115.500	1105.800	1096.100	1086.400	1076.700	1067.000	1057.300	1047.600	1037.900	1028.200	1018.499	18	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضروبة بهذا الجدول النسخة التكميلية الموقعة المصنفة بالاسم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالاسم عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الاجتافية المشتركة القطاعية
المسالك والتعدين والبناءات الميكانيكية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الاقضية القطرية	2-0	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	23-20	26-23	29-26	32-29	+32
الصنف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
2.267	2.271	2.276	2.280	2.283	2.287	2.291	2.295	2.313	2.313	2.317	2.321	2.325	2.329	2.333
2.330	2.335	2.340	2.346	2.350	2.369	2.374	2.379	2.384	2.384	2.389	2.394	2.399	2.404	2.409
2.525	2.533	2.541	2.563	2.571	2.579	2.587	2.595	2.603	2.603	2.611	2.619	2.627	2.635	2.643
2.790	2.814	2.824	2.834	2.844	2.854	2.864	2.874	2.884	2.884	2.894	2.904	2.914	2.924	2.934
3.043	3.055	3.067	3.079	3.091	3.103	3.115	3.127	3.139	3.139	3.151	3.163	3.175	3.187	3.199
3.170	3.183	3.196	3.209	3.222	3.235	3.248	3.261	3.274	3.274	3.302	3.315	3.328	3.341	3.354
3.340	3.354	3.368	3.382	3.396	3.425	3.439	3.453	3.467	3.467	3.481	3.495	3.509	3.523	3.537

ملاحظة: تتضمن الأجور المستوفى بها الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و الصنف فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982